بقي في اخر الاسلام كونهما بعد تسليمة اي يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه فرقا
بين سلام القطع والسهو وجعله في المحيط قول عامة المشايخ وفي الكافي
قول الجمهور وهو الصواب واليه اشير في الاصل وفي المجتبى وهو الاصح
وهو الذي ينبغي اعتماده لانه عن اليمين معهود وبه يحصل التحليل فلا
حاجة الى غيره قال جوامع زاده ولو اتى بتسليمتين سقط عنه السجود
وجعله في البحر قولا رابعا قال في النهر الا ان الظاهر انه تفريع على القول
بالواحدة وقال منلا مسكين يسلم من جهة ان كان اماما ومن جهتين
ان كان منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان انتهى **ثم يتشهد**
ويسلم ويأتي بالصلاة والدعاء في قعدة السهو هو الاصح اي الدعاء موضعه
اخر الصلاة وجعل بعضهم هذا قول محمد وعندهما يأتي بهما في الاولى
بنا على ان من عليه السهو يخرجه منها عنده لا عندهما واختار عامة
مشايخنا الطحاوي انه يدعو ويصلي فيهما وهو احوط كذا في الخانية
وفي البدايع واختار عامة مشايخنا بما ورا النهر انه انما يأتي بالدعاء والصلاة
في قعدة السهو وهو الاصح ثم فرع ان سلام من عليه السهو انما يخرجه
خروجا موقوفا ومنهم من قال لا توقف في انه يخرجه انما التوقف
في عوده ثانيا ان عاد الى السهو عندهما يعود والا فلا وهذا اسهل
لتخريج الفروع والاول اصح كذا في النهر **يجب** سجود السهو لان محمدا رحمه
الله تعالى قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود نص على وجوبه
ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان اداء العبادة
بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وظاهر كلامهم انه لو لم يسجد اثم
لترك الواجب والسجود كذا في البحر ونظر فيه في النهر فقال بل انما يأثم لترك
الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي وينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها
وهذا الاطلاق مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى لو لم يسجد حتى طلعت

الشمس

الشمس بعد السلام الاول او احمرت وقد كان في قضاء فائتة او خرج الوقت
في الجمعة او وجد منه ما يمنع البنا بعد السلام سقط عنه كذا في الفتح
بترك واجب مما ذكرنا من واجبات الصلاة اي بسببه قال في المحيط
تكلم المشايخ في الموجب للسهو واجمع ما قيل فيه انه بترك الواجب وعليه
المحققون وهو الاصح وقال الزيلعي والتفريع على انه يجب بترك واجب
او تغييره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك الترتيب فيما شرع
مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر
بترك واجب اي يجب سجدتان بسبب ترك واجب وهذا لان في
التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه ان لا يفعل
كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل
انتهى **كما اذا خافت فيما يجهر فيه وهو امام** انما قيد به لان المنفرد لا يجب
عليه سجود السهو بترك الجهر فيما يجهر فيه لانه سنة في حقه واجب في
الامام **والقدر الواجب من ذلك ما تصح به الصلاة** وهو الاصح سواء كان
ذلك فيما يجهر فيه او يخافت فيما يخافت فيه ولا فرق بين الفاتحة وغيرها
لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن
وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك يجري **على الخلاف بينهم** اي
اية عنده وثلاث ايات عندهما واما اذا جهر المنفرد فيما يخافت فيه
فقد قال الزيلعي والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفا لانهما
من خصايص الجماعة وقال في النهر وان جهر فيما يخافت فيه اهل
المشايخ في الغاية ظاهر الرواية ان المخافتة غير واجبة عليه وجعل
في البدايع الوجوب رواية الاصل قال وهو الاصح قال في البحر وينبغي
عدم العدول عن ظاهر الرواية واقول بل الذي ينبغي ان يعول عليه ما
في البدايع للمواظبة على ان ما في الاصل هو ظاهر الرواية انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)